ان المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره او التفاخر بذكر ابائهم حتى
افضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال فى الاية لا الجدال فى كلام الفقها
فلهذا اقتصرنا على الاول وفى المحيط اذا رفث يفسد حجه واذا فسق او جادل
لا لان الجماع من محظورات الاحرام انتهى ولا يخفى انه مقيد بما قبل الوقوف بعرفة
والا فلا فساد فى الكل قوله وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه اى فاتقوا اذا
احرمت التعرض لصيد البر قال المص فى المستصفى اريد بالصيد ههنا المصيد
اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه وحرمة قتله ثابتة
بالقران وحرمة الاشارة والدلالة لان الاشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى
الغيبة قوله ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين
الا ان لا يجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس
او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض كما دل عليه حديث الصحيحين
والسراويل اعجمية والجمع سراويلات منصرف فى احد استعماليه ويونث والقبا
بالمد على وزن فعال بالفتح والورس صبغ اصفر يوتى به من اليمن واختلفوا
فى قولهم لا ينفض فقيل لا يفوح وقيل لا يتناثر والثانى غير صحيح لان العبرة
للطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه
شى فان المحرم يمنع منه كذا فى المستصفى والمراد بلبس القبا هو الذى يدخل
منكبيه ويديه فى كميه لانه لو لم يدخل يديه فى كميه فانه يجوز عندنا خلافا لزفر
كذا فى غاية البيان والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ك
فيما روى هشام عن محمد بخلافه فى الوضوء فانه العظم الناتى اى المرتفع ولم يعين
فى الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتى حمل عليه احتياطا
كذا فى فتح القدير اى حمل الكعب فى الاحرام على المفصل المذكور لاجل الاحتياط
لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا وهو فيما قلنا فالحاصل انه يجوز لبس كل
شى فى رجله لا يغطى الكعب الذى فى وسط القدم سرموزة كان او مداسا
او غير ذلك ويدخل فى لبس القميص لبس الزردية والبرنس وخرج باللبس
الارتدا او يدخل فى الخفين الجوربان ولم ار من صرح بما اذا كان قادرا على
النعلين فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث
وكلامهم انه لا يجوز بمعنى لا يحل لما فيه من اتلاف ماله لغير ضرورة بالقميص
ونحوه لانه لبس ملبس وذكر الحلبى فى مناسكه ان ضابط لبس كل شى معمول
على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او تلزيق بعضه ببعض
او غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله الا المكعب قوله وستر الوجه
والراس اى واجتنب تغطيتهما لحديث الاعرابى الذى وقصته ناقته لا تخمروا

راسه ولا

راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا واعلم ان ايمتنا استدلوا بهذا
الحديث على حرمة تغطية الوجه والراس والشافعية عملوا به فيما اذا مات بابهم
المحرم ولم يعملوا به فى حال الحياة واجاب فى غاية البيان عن ايمتنا انما لم يعملوا
به فى الموت لانه معارض بحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث
والاحرام عمل فهو منقطع فيغطى العضوان ولهذا لا يبنى المامور بالحج على احرام الميت
اتفاقا وهو يدل على انقطاعه بالموت والاعرابى مخصوص من ذلك باخبار النبى
صلى الله عليه وسلم ببقا احرامه وهو غير مفقود فى غيره فقلنا بانقطاعه بالموت ولان
المراة لا تغطى وجهها اجماعا مع انها عورة مستورة وفى كشفه فتنة فلان
لا يغطى وجهه للاحرام اولى والمراد بستر الراس تغطيتها بما يغطى به عادة
كالثوب احترازا عن شى لا يغطى به عادة كالعدل والطبق والاجانة ولا فرق بين
ستر الكل والبعض والعصابة ولهذا ذكر قاضى خان فى فتاواه انه لا يغطى فاه
ولا ذقنه ولا باس بان يضع يديه على انفه قوله وغسلها بالخطمى اى ويجتنب
غسل راسه ولحيته بالخطمى واللحية لما كانت فى الوجه اعاد الضمير عليها وان لم يتقدم
لها ذكر ووجوب اجتنابه متفق عليه لكن يجب عليه دم اذا لم يجتنبه عنده لانه
نوع طيب وعندهما صدقة لانه يقتل الهوام ويلين الشعر وليس بطيب وهذا
الاختلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف فى الصما
والافطار بالاقطار فى الاحليل والخطمى بكسر الخا نبت يغسل به الراس قيد بالخطمى
لانه لو غسل راسه بالحرض والصابون لا شى عليه باتفاقهم قوله ومس الطيب
واجتنبه مطلقا فى الثوب والبدن لقوله عليه السلام الشعث التفل وهو بكسر
العين منتشر الراس والتفل بكسر الفا تارك الطيب وهو فى اللغة نقيض
الخبث وفى الشريعة هنا جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين
والغالية والورد والورس والعصفر والحنا ولم يذكر المص هنا الدهن كما فى الوافى
اما لانه الاصل الطيب فدخل تحته كما سياتى واما للاختلاف كما سياتى فى باب
الجنايات قوله وحلق راسه وقص شعره وظفره اى واجتنب هذه الاشيا
لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم والقص فى معناه فثبت دلالة والمراد ازالة
الشعر كيف ما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من كل مكان كان من
الراس والبدن مباشرة او تمكينا لكن قال الحلبى فى مناسكه ويستثنى منه
قلع الشعر النابت فى العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شى فيه عندنا
قوله لا الاغتسال ودخول الحمام اى لا يتقيهما لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اغتسل وهو محرم قوله والاستظلال بالبيت والمحمل اى لا يجتنبه والمحمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)